رابط المادة على منصة باحث

مفسدات الصيام - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0807 - حكم خروج الدم من الصائم واحتلامه في نهار رمضان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل ما حكم طلوع الدم للصائم في نهار رمضان بدون قصد؟ وهل الاحتلام للصائم وهو نائم في نهار رمضان بدون قصد يبطل الصوم اذا خرج منه دم سقطة وقع اصابع الشيء - 00:00:00

او اصابه او حجر اصابه او رعاف ما ما يبطل صومه وهكذا لو احتلم ليس عليه شيء لا بأس عليه لانه ليس باختياره لا لا يضره ما يقع منها الدم غير اختياره كالرعاة او الاصابة سقط على الارض او اصاب حجر او اصاب شيء اخرج منه دما لا يضره لكن لا يحتجم لا - 00:00:18

تعمد اخراج الدم اما الشيء اليسير يعفى عنه. جزاكم الله خير سماحة الشيخ - 00:00:46